

التعليق على تفسير ابن كثير (901) | | تفسير سورة البقرة (08-0701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تشتم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء الحلف فاذا حلف الرجل الا يجمع زوجته مدة - [00:00:27](#) فلا يخلو اما ان يكون اقل من اربعة اشهر او اكثر منها فان كانت اقل فله ان ينتظر انقضاء المدة ثم يجمع امرأته وعليها ان تصبر وليس لها مطالبتة بالفنة في هذه المدة - [00:00:52](#) وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من نسائه شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال الشهر يكون تسع وعشرون. تسعون هي تسعون نعم - [00:01:13](#) اذا كان فيه يكون لابد ان يكون تسعا من خبر كان واذا كان بدون يكون الشهر تسع وعشرون لا بأس ما فيها كون وانت يا ابراهيم مخضوضه تخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثم صوبوه - [00:01:34](#) الظاهر ان ما فيه يكون والترجمة في الصحيح فيها يكون ولكنهم كتبوا تسعا وعشرين فاذا قلنا الشهر تسع وعشرون كلام صحيح بدون يكون اما اذا قلنا يكون فلا بد ان يكون خبر كان منصوبا - [00:02:06](#) ويقال الشهر يكون تسعا وعشرين يعني ليلة نعم ولهما عن عمر ابن الخطاب نحوه فاما ان زادت المدة على اربعة اشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء اربعة اشهر اما ان يفى ان يجمع واما ان يطلق فيجبره الحاكم على هذا - [00:02:34](#) وهذا لان لا او هذا على هذا او هذا اما ان يفي واما ان يبطل والفيئة تكون بالجماع نعم فيجبره الحاكم على هذا او هذا وهذا لان لا يضر بها. او هذا لان لا - [00:03:03](#) هذا او هذا لان لا يضر به فيجبره الحاكم على هذا او هذا لان لا يضر بها ولهذا قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ترك الجماع عن نسائهم - [00:03:26](#) فيه دلالة على ان الايلاء يختص بالزوجات دون الايلاء كما هو مذهب الجمهور تربص اربعة اشهر ان ينتظر الزوج اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالهيئة او الطلاق - [00:03:46](#) ولهذا قال فان فاؤوا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد ابن جبير وغير واحد ومنهم ابن جرير رحمه الله فان الله غفور رحيم. لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين - [00:04:06](#) شو وترك الجماع من نسائهم نعم قوله فان فاؤوا فان الله غفور رحيم فيه دلالة لاحد قولي العلماء وهو القديم عن الشافعي ان المولي اذا فاء ان المولي اذا فاء بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه - [00:04:37](#) ويعتضد لانه لم يحنث حلف الا يطا اربعة اشهر ومضت الاربعة اشهر نعم اضطر بيمينه نعم ويعتضد بما يا عليه الكفار نعم ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الاية التي قبلها - [00:05:12](#) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها

كفارتها تقدم هذا الحديث ولكنه ضعيف - 00:05:41

الحديث ضعيف لان من حلب على يمينه فرأى غيرها خيرا منها الذي في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير - 00:05:59

فلا بد من الكفارة نعم لو رأى العود زوجته قبل قبل مضي اربعة اشهر يكفر كما رواه احمد وابو داود والترمذي. والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي ان عليه التكفير - 00:06:17

لعموم وجوب التكفير على كل حالف كما تقدم ايضا في الاحاديث ولكل حالف حانت من اصل النسخة ليس في النسخة كذا على كل حالف لكن اذا حمت في يمينه عليه الكفارة والا فلا - 00:06:44

نعم. كما تقدم ايضا في الاحاديث الصحاح والله اعلم. وقوله وان عزموا الطلاق فيه على ان الطلاق لا يقع بمجرد هم نقص وموجود تقديم مؤخر اللي معنا وشولوه ووضع الورقة - 00:07:07

بعد اكثر بعد ورقة عندكم وقد ذكر الفقهاء ومؤخر بعد ورقة المهم كله متعلق بالايلاء نفس المعنى اقرأ اللي عندك يا شيخ ونعود اليه اقرأ اللي عندك وقوله وان عزموا الطلاق فيه دلالة على ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي الاربعة اشهر - 00:07:52

كقول الجمهور من المتأخرين وذهب اخرون الى انه يقع بمضي اربعة اشهر تطليقة نظير نظير الخلع بل تقع الفرقة بمجرد او لابد من الطلاق مصر خلاف معروف فيها - 00:08:30

نعم. وهو مروي باسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابو سلمة وقتادة وشريح وشريح القاضي - 00:08:51

وقبيصة ابن ذؤيب وعطاء وابو سلمة ابن عبد ابن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وابراهيم النخاعي والربيع بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة اشهر بمضي الاربعة اشهر طلاق رجعية. احيانا - 00:09:13

يذكر في اصحاب القول اسمى ليست معروفة بالفقه والفتوى فتذكر قببيصة ابن ذؤيب مثلاً هو من اهل الفتوى المشهورين ها لا ما الذي جعله يذكر في مثل هذا ها ها - 00:09:39

لا لا في مثل هذه الحالة لابد ان يكون له قصة في الباب فيذكر كله قصة او موقف يشتهر به ويتضح ثم بعد ذلك يذكرونه والا انه ذكر نظراؤه من من الصحابة والتابعين - 00:10:10

امتلت الصفحات لكن في مثل هذه الحالة انما يذكر مثل هذا اذا كان له قصة او موقف في الموضوع وصار فيه وعرف به يذكر نعم وذهب اخرون الى انه يقع بمضي الاربعة اشهر - 00:10:33

عمر وعثمان اذا نسب الى الوقت فالمتقدمون منهم جمهور ومنهم اقل والمتأخرون منهم جمهور ومنهم المهم وجوب الخروج على النساء لصلاة العيد قول الخلفاء الاربعة في مسائل يكون فيها نوع هذا الاشكال - 00:11:05

نعم ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة اشهر طلاق رجعية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعه والزهرى ومروان بن الحكم وقيل انها تطلق طلاقه بئنة. روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس. وابن عمر وزيد ابن ثابت - 00:11:54

وبه يقول عطاء على هذا فلا تعود الا برضاها. اذا كانت بائنة كينونة صغرى مثل مثل الخلع واذا قلنا تقع رجعية فانه له ان يراجعها ويولي مرة ثانية ثم بعد ذلك تطول عليها مدة - 00:12:22

اطول عليها المدة نعم وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح وكل من قال انها تطلق بمضي الاربعة اشهر اوجب عليها - 00:12:48

الا ما روي عن ابن عباس وابي الشعثاء انها ان كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة اثناء الايه لأ ان كانت حاضت ثلاث حيض يعني اثناء الايلاء ولم يكن ولم يكن في اثنائها مجامعة ولا شيء ولا فياً - 00:13:15

فان حينئذ تخرج من العدة لان المقصود براءة الرحم وقد عرفت براءته بمجيء الحيض ثلاث مرات نعم مم المطلقة كيف حكم المطلقة

لكن هذا قول القول الاخير خليفة وكل من قال انها تطلق بمضي الاربعة اشهر - [00:13:37](#)

يعني من دون تطبيق اوجب عليها العدة والاستثناء من ذلك الا ما روي عن ابن عباس وبالشعبان جابر بن زيد انها اذا كانت حازت ثلاث مرات فتمنع نعم. وهو قول الشافعي - [00:14:12](#)

والذي عليه الجمهور من المتأخرين ان يوقف فيطالب اما بهذا واما ان تطلق لا معاني وخلقنا حق الزوج هذا ما يهدم حقه الي مو لي بحال فهذا ما يدرون - [00:14:29](#)

نعم ولا يقع عليها بمجرد مضيتها طلاق وروى مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال اذا ال الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف - [00:14:58](#)

فاما ان يطلق واما ان يفى واخرجه البخاري وقال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. صلي وسلم. كلهم يوقف يوقف المولي - [00:15:20](#)
قال الشافعي واقل ذلك ثلاثة عشر ورواه الشافعي يقول ادركت بضعة عشر واقل البضعة عشر ثلاثة عشر نعم. ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه انه يوقف المولي. ثم قال وهكذا نقول وهو - [00:15:45](#)

وموافق لما رويناه عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد ابن ثابت وبضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رحمه الله بضعة عشر الذين قال سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر ويعني هؤلاء - [00:16:08](#)
وبضعة عشر يعني هؤلاء نعم قال ابن جرير حدثنا عبد الله ابن احمد ابن شبيب شاب وايه؟ احسن. شاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب - [00:16:32](#)

ما فيه قال ابن جرير حدثنا ابن ابي مريم ها وزادها المحقق من غير اصل ها هنا ما انزل الطبري ما وجد اهاه لا يلزم ان اكون في التفسير ومعزول للتفسير - [00:16:51](#)
وش يقول وما بين موقوفتين زيادة في تفسير الطب اللي هو قبل ابن ابي مريم. عبد الله بن احمد بن شكاوي. ايه اذا في تفسير عند انواع زاوية تفسير الطبري - [00:17:28](#)

قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابن عمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته - [00:17:51](#)
فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق ورواه الدارقطني من طريق سهيل قلت وهو يروى عن عمر وعثمان وعلي ومروي ومروي وهو يروى وهو مروي عن عمر - [00:18:11](#)

قلت وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابو الدرداء وعائشة وابي وابي الدرداء وعائشة ام المؤمنين وابن عمر وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وطاووس ومحمد بن كعب والقاسم - [00:18:41](#)
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم رحمهم الله وهو اختيار ابن جرير ايضا وهو قول الليث واسحاق ابن راهويه وابي عبيد وابي ثور وداود وكل هؤلاء قالوا - [00:19:10](#)

ان لم يفى يفى. ان لم يفى الزم بالطلاق فان لم يطلق طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية لها رجعتها في العدة له له رجاء له رجعتها في العدة - [00:19:31](#)
وانفرد ما لك بان قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا المجامع علامة الفينة دليل على انه ف اراد ان يؤدبه مثلا مم لا اذا ترك اكثر من اربعة اشهر يلزم - [00:19:54](#)

كأنه الة ها شوف المرأة لم تطالب الامر لا يعدها اذا لم تطالب بعض النساء تنتظر الى الموضوع بانه مصالح ومفاسد فلا تطالب وتترك على اولادها خشية من ضياعها قد يكون البديل اسوأ - [00:20:31](#)
في بيت اهلها اسود لكن على الرجل ان يتقي الله جل وعلا فيما بما عنده من هذه المرأة المسكينة اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم يعني وصار اسرة فبعض النساء تصبر على ما هو اشد من ذلك - [00:20:58](#)

بعضهم يترك النفقة لا ينفق يرفض ان ينفق امرأة مسكينة وعندها اولاد وبنات يقول لها انا ما عندي شيء تبين هذا ولا برا وحدة

اتصلت علي في العشر الاواخر من رمضان - [00:21:25](#)

قلت تقول طلبت من زوجي نفقة وكسوة للعيد وما اشبه ذلك قال اركبي انت وبناتك نحطكم عند باب مسجد وهو غني اسأل الله

العافية طيب يا مامة القضا طالبه يفرطون لتس شي قالت لهم اطلعوا شي - [00:21:41](#)

بس نبي تنشت انا واولادي ونكسر بيت بيت اهله اسوأ من هذا الله جل وعلا امر بالمعاشرة بالمعروف ولهن مثل الذي عليهن ولهن

مثل ولهن مثل الذي مثل الذي عليهن بالمعروف - [00:22:02](#)

المرأة يعني هذه حقوق العباد بعض الناس اذا ظن انه لن آيحاكم ولن يلزم من قبل الولاة يظن الامر اليه ليس اليه وانفرد مالك لانه

قال لا يجوز له رجعتها - [00:22:27](#)

خلاص تفوت حتى يجامعها في العدة مما جامع ليس له رجعة قال وهذا غريب جدا. يقول حافظ ابن كثير مش مالهم يعني ليس له

معنى انه اذا جامعها عادت بمجرد المجامعة - [00:22:52](#)

لكن في اثناء العدة جامعها هل نقول انه فاء ولا يلزم تكميل العدة او نقول انها على قول من يقول انها بمجرد مضي الاربعة اشهر تكون

طلقت منه على كل حال المسألة - [00:23:16](#)

حدد باربعة اشهر المسألة حلال وحرام يعني ما هي بالمسألة ظياع الرجل اذا اهمل زوجته وزيادة على ذلك من اهل العلم من يرى انه

يجب على زوجه الا على الزوج - [00:23:36](#)

الا يحوج امرأته الى الحرام قد تكون بعض النساء ما تصبر وحينئذ عليه ان يعاشرها كلما اشتدت حاجاته واذا خشي عليها العناة لزمه

ذلك ولا يفارق تجد شخص يعفه وتجدون بالقصة الآتية وان كان فيها كلام - [00:23:56](#)

ما يدل على ذلك. نعم وانفرد مالك بان قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا قد ذكر الفقهاء وغيرهم في

مناسبة تأجيل المولي باربعة اشهر - [00:24:20](#)

الاثر الذي رواه الامام مالك بن انس رحمه الله في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عمرو كلاهما موجودين وكلاهم ثقات لكن

المقصود عندنا في الموضوع هذا عندنا عن عمرو بن دينار قال خرج عمر ابن الخطاب - [00:24:40](#)

شو الجواهرات واحد يجيبوه لنا من من هالجوالات تجيبه كمل قال خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول تطاول هذا

الليل واسود جانبه وارق هنيئا لا خليل الاعبه - [00:25:12](#)

فوالله لولا الله فوالله لولا الله اني اراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها كم اكثر ما تصبر المرأة

عن زوجها فقالت ستة اشهر او اربعة اشهر - [00:25:40](#)

فقال عمر لا احبس احدا من الجيوش اكثر من ذلك وقال محمد بن اسحاق عن السائب بن جبير مولى بن عباس وكان قد ادرك وكان

قد ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:03](#)

ما زلت اسمع حديث عمر انه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا اذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول

تطاول هذا الليل وازور جانبه وارقني الا ضجيع الاعبه. الاعبه طورا وطورا كانما - [00:26:23](#)

بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه يسر به من كان يلهو بقربه لطيف لطيف الحشى لا يحتويه اقاربه فوالله لولا الله لا شيء غيره لن لنقض

من هذا السرير جوانبه ولكنني اخشى رقبيا موكلانا بانفاسنا لا يفتقر الدهر - [00:26:48](#)

راتبه مخافة ربي والحياء يصدني واكرام بعلي ان تنال مراكبه ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم او نحوه وقد روي هذا من طرق وهو من

المشهورات البيت الاخير مخافة ربي ايش فيه - [00:27:17](#)

الى وهذا مزيد من بعض النسخ ساقط من زائد الازهرية ولذلك كتب عمر رضي الله عنه لامراء الاجناد في الغزوات وفي الحروب ان

يعيد من امضى ستة اشهر من امضى ستة اشهر يعيده الى اهلي - [00:27:43](#)

ومسألة الحرب واطالة المد فيها في المدة المحتملة في كلام حفصة من ستة الى اربعة لا شك ان حال الحرب تختلف عن حال السلم

الايلة اربعة اشهر وفي حال الحروب لا يزداد على ستة اشهر - [00:28:10](#)

نعم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن قد يقول القائل ان بعض النساء لا تستطيع الصبر ولو شهر ولو اسبوع مثل هذه الشواذ والعبرة بالغالب نعم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - [00:28:31](#)

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انكن يؤمنن بالله ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ويعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة - [00:28:56](#)

والله عزيز حكيم هذا امر من الله عز وجل للمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقرا بان يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي بان تمكثوا بان تمكث احدهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء - [00:29:21](#)

ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرآن لانها على نصف من الحرية والقرؤ لا يتبعظ فكمثل لها قرآن ذكرها عن الجهم ابن صفوان - [00:29:44](#)

المخدول انه سئل عن مطلقة لم يدخل بها زوجها مطلقة قبل الدخول فاجاب بانها تعتد اربعة اشهر وعشرة نعوذ بالله من الخذلان لا عقل ولا نقل نسأل الله العافية نعم - [00:30:10](#)

قري انظروا نعم ولما رواه ابن جريج عن مظاهر ابن اسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله ابن جريج عندنا بن جريرها عاصم بن جليل والتصوير - [00:30:36](#)

ايه شو رأيك مخرج من ايه نعم عن مظاهر ابن اسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان - [00:31:09](#)

رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الحافظ الدار ضعيف جدا وهما في الصلب ده غلط نعم وقال الحافظ الدارقطني وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجة من طريق - [00:31:42](#)

العوف عن ابن عمر مرفوعا قالت دارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة - [00:32:22](#)

لعموم الاية ولان هذا امر جبلي. فكان الحرائر والاماء في هذا سواء. والله اعلم حكى هذا القول الشيخ ابو عمر بن عبدالبر عن محمد ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه - [00:32:45](#)

وعامة اهل العلم على ما جاء في الخبر الاصل انها على النصف من الحرية ولكن القرء لا يتبعظ ارجوك نعم وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا اسماعيل يعني ابن عياش - [00:33:06](#)

عن عمرو بن عن عمرو بن مهاجر عن ابيه ان اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء عدة للطلاق - [00:33:30](#)

كانت اول من نزلت فيها عدة للطلاق يعني والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقد اختلف السلف والخلف والائمة في المراد بالاقرار على ما هو - [00:33:55](#)

في المراد بالاقرار ما هو على قولين احدهما ان المراد بها الاطهار وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن في اللغة يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر - [00:34:18](#)

وهذا هو سبب الخلاف شوف الغالب ان هذا كلام الترمذي ننقل كلام الترمذي والغرابة لها كما هو معروف معان منها الغرابة المطلقة والتفرد ومن الغرابة النسبية بالنسبة لهذا الراوي او لهذا الشيخ او بهذا اللفظ ها - [00:34:39](#)

وين الترمذي ان كانت غرابة مطلقة بالتفرد وان كانت قرابة نسبية احيانا تكون غرابة نسبية وقد يكون تكون الغرابة من حيث المعنى يعني معناه غريب وعلى كل حال الاقوال كثيرة جدا في هذا - [00:35:09](#)

نعم نقول هل كلمة يحيي ويميت ثابتة في ذكر التهليل بعد الفجر والمغرب فاني سمعت انها لم تثبت اولاً التهليل بعد الفجر والمغرب من اهل العلم من ينكر صحته ولا يثبتته - [00:35:34](#)

ولكن بمجموع طرقه تدل على ان لها اصل وانه مما ينبغي ان يقال وان الازكار تثبت بمثل هذا ويحيى ويميت موجودة في هذا الذكر التي لم تثبت فيه يحيى ويميت - [00:35:57](#)

ذكر المنة قال في يوم مئة مرة لا اله الا الله الطرق الصحيحة كلها ما فيها يحيى ويميت لكن قال ابن حجر في شرح الحديث انها عند الطبراني بسند صحيح - [00:36:16](#)

عند الطبراني بسند صحيح لكن ترك الشيخين لها عند جمع من اهل العلم انه تضعيف واعراضهم عنها واذا كان سندها صحيح على طريقة المتأخرين زيادة من ثقة فهي مقبولة صوت بها - [00:36:33](#)

الذكر عموما ويرفع الصوت به ليعلم انقضاء الصلاة انقضاء الصلاة قال ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وما زاد على ذلك لا يشوش على غيره - [00:36:56](#)

والامر فيه سعة نعم ها التكبير في مكانه والمقصود بالتكبير في حديث ابن عباس الذكر اللي الذي منه التكبير لكن خرجوا الحديث خرجوا اصل الحديث وتركوا هذه اللفظة على طريقة - [00:37:17](#)

كثير من المتقدمين انه تحليل له شو الشهادة مخالفة اذا لم يكن فيها مخالفة وشو اللي يمنع من قبولها زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن مخالفة لمن هو اوثق منه - [00:37:54](#)

فيحكم علي حينئذ بالشذوذ نعم وقد اختلف السلف والخلف والائمة في المراد بالاقراء على في المراد بالاقراء ما هو على قولين احدهما هي والا تقول اختلفوا المراد بالقرء ما هو - [00:38:27](#)

في المراد بالاقراء ما هي على قولين احدهما ان المراد بها الاطهار وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر - [00:38:51](#)

حين دخلت في الدم من الحالة انتقلت عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر نعم حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال الزهري فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن - [00:39:13](#)

فقال صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلاثة فقامت عائشة صدقتم وتدرؤن ما الاقراء؟ انما الاقراء الاطهار. وقال ما لك عن ابن - [00:39:35](#)

سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول ذلك يريد قول عائشة وقال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم - [00:39:55](#)

من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها وقال من المفترض ان يكون طلاقها في طهر لم يجامعها فيه فيحسب هذا ثم تحيض وتطهر هذا الثاني ثم تحيض الثالث ثم بعد ذلك - [00:40:17](#)

تخرج من العدة نعم وقال ما لك وهو الامر عندنا وروي مثله عن ابن عباس وزيد ابن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابي بكر ابن عبد الرحمن وابانا ابن عثمان وعطاء ابن ابي رباح وقتادة والزهري - [00:40:38](#)

وبقية الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وابي ثور وهو رواية عن واستدلوا عليه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في الاطهار ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبا دل على انه احد الاقراء الثلاثة المأمور بها - [00:41:03](#)

ولهذا قال هؤلاء ان المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة واقل مدة تصدق فيها المرأة انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان واستشهد ابو عبيد وغيره على ذلك - [00:41:32](#)

بقول الشاعر في البخاري عن بعض التابعين ان انه يمكن ان ان تخرج بالعدة بثلاثة ايضا في شهر بثلاث حيض في شهر ولحظتان شو مقدار اللحظة؟ شو لحظتان نعم يعني لحظتان من من الحوض الثالثة - [00:41:59](#)

يعني مجرد ما ينزل عليها الدم تخرج من العدة بخلاف القول الثاني الذي سيأتي نعم كم اكثر الحيض وكم اكثر الطهر مدة الحيض ومدة الطهر كم ها اقله يوم وليلة - [00:42:31](#)

فاذا حظت يوم وليلة وطهرت ثلاثة عشر يوما كم هذه اربععتاش وقل مثلها اربعطعشر ثمانية ثم يوم خلصت انتهي حياتي. نعم

واستشهد ابو عبيد وغيره على ذلك ابو عبيد نعم - [00:42:56](#)

على ذلك بقول الشاعر وهو الاعشاء ففي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيمة عزائك مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساك يمدح اميرا من امراء العرب اثر الغزو على على المقام حتى ضاعت ايام الطهر من نساءه لم - [00:43:26](#)
واقعه لم يواقعهن فيه القول الثاني عزا ولا عندنا عدا مورثة عزا ها مورثة عزا نعم. القول متخالف عاداتها ما ما الطعن لكن اذا كانت ممكنة مع الامكان وهي ثقة - [00:43:56](#)

واذا ادعت والمفترض انها ثقة وادعت دعوة ممكنة فلا مانع من قبولها لكن اذا اه اذا لم يكن ذلك في نساءها ما عرف عن نساءها جميعا ماذا؟ ولا عرف عنها سابقا - [00:44:34](#)

انها تعتد بيوم وليلة يكون غلبة الظن انها غير صادقة نعم القول الثاني ان المراد بالاقراء الحيض فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة زاد اخرون وتغتسل منها واقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها - [00:45:00](#)
ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة قال الثوري تقدم انهم انها اثنان وثلاثون يوما نعم للحظتين هنا ايه اللحظة دي وين؟ المهم انه تأكد انه نزل علي الحيض ليتم حسابان الطهر الثالث وهنا يتأكد انه انقطع دمها - [00:45:26](#)
بلحظة نعم لتأكد انها طهرت من حيضة الثالثة نعم قالت ثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت ان زوجي فارقني بواحدة او اثنتين - [00:45:52](#)

تجاني وقد نزعت ثيابي واغلقت بابي فقال عمر وقد وضعت فجاني ها؟ مجاني فجاءني وقد وضعت مائي الرجاء فجانب النور جاءني حنا قلنا جاني عندنا هكذا وجاني وقد نزعت في ابيض اصلا فجاءني هيدا لا ما هو بشكال ما هو بالخلاف هنا وقد وضعت مائي - [00:46:15](#)

وقد وضعت مائي وقد نزعت ثيابي واغلقت بابي ما يقترب معنا لكن وضعت مائي يعني الاغتسال اياه ايه نعم فقال عمر لعبد الله بن مسعود اراها امرأته ما دون ان تحل لها الصلاة - [00:46:59](#)

قال وانا ارى قال ما ترى وقال عمر لعبد الله بن مسعود مات. ما ترى قال اراها امرأته ما دون ان تحل لها الصلاة قال عمر وانا ارى ذلك فقال عمر لعبد الله ابن مسعود ما ترى؟ قال اراها امرأته ما دون ان تحل لها الصلاة - [00:47:28](#)

قال وانا ارى ذلك وهكذا ان مراجعتها كانت في العدة قبل ان تخرج من عدتها ثلاثة وثلاثين وهناك اثنين وثلاثين ايه هو الفرق بين اذا كانت العدة او اذا كان الطهر - [00:47:56](#)

او الحيض لكانت العدة الطهر تكون العدة اقل من كونها في الحيض لانه لابد ان تزيد يوم وليلة للحيضة الثالثة واضح نعم وهكذا روي عن ابي بكر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان - [00:48:27](#)

وعلي وابي الدرداء وعبادة ابن الصامت وانس ابن مالك وابن مسعود ومعاذ وابي ابن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وسعيد ابن المسيب وعلقمة الترجيح بين هذين القولين فيه صعوبة - [00:48:50](#)

جدا لانها متقاربة من حيث المدلول اللغوي ومن حيث الدلائل الشرعية ومن حيث القائلين بهذا والقائلين بهذا نعم. وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن - [00:49:10](#)

سيرى والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل ابن حيان والسدي ومكحول والضحاك الخراساني انهم قالوا الاقراء الحيض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن الامام احمد بن حنبل وحكى عنه الاثر انه قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون - [00:49:35](#)

الاقراء الحيض وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح ابن حي ابن حي وابي عبيد واسحاق بن راهويه ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه ابو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير - [00:50:08](#)

عن فاطمة بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي الصلاة ايام ايام اقرأ ايام اقرائك فهذا والمقصود ان تدع

الصلاة في ايام حيضها ودل على ان الاقراء - 00:50:38

هي الحيض فهذا لو صح لكان صريحا في ان القرآن هو الحيض ولكن المنذر هذا قال فيه ابو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في السقات وقال ابن جرير اصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم - 00:51:01

ادبار الشيء المعتاد ادباره لوقت معلوم وهذه العبارة تقتضي ان يكون مشتركا بين هذا وهذا وقد ذهب اليه بعض الاصوليين والله

اعلم وهذا قول الاصمعي ان القرء هو الوقت وقال ابو عمرو بن العلاء العرب تسمى الحيض - 00:51:30

وتسمى الطهر قرأ وتسمى الحيض مع الطهر جميعا قرءا. وقال الشيخ ابو عمر بن عبد البر اختلف اهل العلم بلسان العرب والفقهاء ان القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر وانما اختلفوا في المراد من الاية ما هو على قولين - 00:51:54

يعني هو من المشترك ها شو والله احنا دل انا قلت لكم ان الترجيح صعب. اثنين من الائمة ومعهم جمع غفير من السلف من الصحابة

والتابعين على انها الاطهار ومثلهم بالمقابل على انها الحيض - 00:52:19

وهو في اللغة من المشترك يطلق على هذا ويطلق على هذا - 00:52:44